

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ الثمن فيصح وإن لم يقبض فلا يصح قال لأنه بعد قبض الثمن يكون ضمان ما وجب وإلا أعلم .
التاسعة الأولى بالمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز له أن يرتزق على ذلك من بيت المال
إلا إذا تعين عليه وله كفاية فظاهر المذهب أنه لا يجوز وإذا كان له رزق فلا يجوز له أخذ
أجره أصلاً وإن لم يكن له رزق من بيت المال فليس له أخذ أجره من أعيان من يفتيه كالحاكم
على الأصح .

واحتال له الشيخ أبو حاتم القزويني في حيلة فقال لو قال للمستفتي إنما يلزماني أن
أفتيك قولاً وأما بذل الخط فلا فإذا استأجره أن يكتب له ذلك كان جائزاً .
وذكر أبو القاسم الصيمري أنه لو آت جمع أهل البلد على أن جعلوا له رزقاً من أموالهم
ليتفرغ لفتياهم جاز ذلك وأما الهدية فقد أطلق السمعاني